جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري

–دراسة وصفية تحليلية–

Misdemeanor couterfeiting a trademark in algerian law –descriptive and analytical study

الدكتور:سعيدي صالح(أستاذ محاضر أ)

كلية الحقوق–جامعة الجزائر 1–

prof.saidi2020@gmail.com tel:07721127022

الملخص:

نظرا لأهمية العلامة التجارية في نجاح أي مشروع إقتصادي،فكثيرا ما تكون هذه الأخيرة للإعتداءات أو ما يسمى في القانون الجنائي ب:جنحة تقليد العلامة التجارية.

تبعا لذلك أقرت جلّ التشريعات المقارنة و كذا التشريع الجزائري حماية لصاحب العلامة التجارية،و تختلف هذه الحماية بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة،فإذا كانت العلامة غير مسجلة،لا يسوغ هنا لصاحب العلامة أن يتمتع إلا بالحماية المدنية، أو بتعبير آخر تتطلب الإستفادة من الحماية الجنائية–موضوع مداخلتنا هاته– إستكمال إجراءات الإيداع و التسجيل. و هكذا يترتب على إحترام هذا الإلتزام إمكانية متابعة جزائيا كل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الإعتداء.

و نافلة عما سبق،يسوغ لنا أن نطرح الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري جنحة تقليد العلامة التجارية، وهل كانت الحمايةالمقررة للعلامة التجارية من طرف مشرعنا الوطني حماية فعالة و ناجحة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا مداخلتنا هاته إلى محورين على النحو الآتي:

المحور الأول: ماهية التقليد

المحور الثاني: دعوى التقليد

عالجنا في المحور الأول:مفهوم التقليد،لغة، و إصطلاحا، ثم عرجنا إلى المحور الثاني: الموسوم بدعوى التقليد، تناولنا فيه أركان جنحة التقليد، أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد، والعقوبات المقررة

لها، ثم ختمنا المداخلة بخاتمة تناولنا فيها بعض الملاحضات و الإقتراحات.

Abstract :

Given the importance of the trademark in the success of any economic project the latter is often subject to attacks or what is called in criminal law the midemeneanor of imitation of the trademark.

As a result all comparative legis lation as well as algeria legislation approved protection for the trademark owner.

This protection varies according to whether the mark is registered or not.If the mark is unregistred the owner of the mark may only enjoy civil protection or in other words benefiting from criminal protection the subject of our intervention requires the completion of the deposit and registration procedures.

Thus respecting this obligation results in the possibility of criminal prosecution of every person who infrigls the mark by any means of assault.

As a result of foregoing we have the right to pose the following problem:

How did the algerian legislator treat the misdemeanor of trademark imitation and was the protection of the trademark by ournational projet effective and efficient ?

In order to answer this problem we devided this intervention into two axes as follows :

-the first ax is: what is the counterfeiting ?

-the second ax is:the action for the counterfeiting

We dealt in the first ax :the concept of imitation linguistically and idiomatically then we saw in the second ax is:which is marked by the claim of imitation in which we dealt with the elements of the misdemeanour of the imitation the owners of right to file the imitation lawsuit and the penalties prescribed for it.

Then we concluded the presentation with a conclusion in wich we addressed some comments and suggestions.

المقدمة:

إن تقدم و رقي الإنسان في مختلف المجالات لايأتي إلا إذا إستعمل فكرة لتحقيق هدف ما، أي أن إنتاجه الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل له،ولمن يحيط به.

إن الفرضية التي قامت عليها الملكية الصناعيية عبر التاريخ هي أن الإعتراف و المكافأة المقترنين بملكية الإختراعات يحفزان الأنشطة الإبتكارية و الإبداعية التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الإقتصادي ولا تزال السلسلة المتواصلة التالية:

المشكلة–المعرفة–الخيال–الإبتكار–الملكية الصناعية–حل المشكل

إن التطور الهائل الذي يشهده العالم أدى إلى نشوء تعديات على حقوق الغير و المجتمع والتي ترتبط إرتباطا وتيقا مع حقوق الملكية الفكرية –هنا العلامة التجارية–.

الجدير بالذكر أنه كلما إزادادت قيمة العلامة التجارية، كلما كان ذلك مشجعا للإعتداء عليها و تقليدها.

منح المشرع الوطني مالك العلامة المسجلة وفق الشروط القانونية اللازمة جملة من الوسائل القانونية التي تمكنه من حماية حقه في العلامة في حالة الإعتداء عليه، و ذلك بمنحه الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي و القضاء المدني، علاوة على ذلك يمكنه القيام ببعض الإجراءات التحفظية التي تمكنه من الحفاظ على حقوقه.

ونحن في هذه المداخلة الموسومة ب:

"جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري".

سنركز على الحماية في جانبها الجزائي.

تبعا لذلك، سطّر المشرع الجزائري جملة من القواعد تكفل حماية العلامة جزائيا بموجب المواد من 26 إلى 33 من الأمر رقم 06–03 المتعلق بالعلامات.

تبعا لم سلف ذكره، نجد أن المشرع الجزائري سلط الضوء على الأفعال التي تعتبر إعتداء مباشر أو غير مباشر– على ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدّد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى

الإعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها لصالح لصاحب العلامة المودعة.لكن لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بحقوق صاحب العلامة، أما الأفعال اللاحقة فيمكن متابعتها في حالة تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

و كذا تتطلب إجراءات المتابعة وجود علامة مسجلة و صحيحة.

و بالتالي، فالإشكالية التي تطرحها هذه المداخلة تحدد فيما يلي:

كيف عالج المشرع الوطني (الجزائري) جنحة تقليد العلامة التجارية، و هل كانت الحماية المقررة للعلامة التجارية، وناجحة؟

لدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة؛ إرتأينا إعتماد الخطة الآتية:

المحور الأول:ماهية التقليد

أولا: مفهوم التقليد

1-التقليد لغة

2-التقليد إصطلاحا

أ-التعريف التشريعي

ب-التعريف الفقهي

ثانيا: صور التقليد

1-جنحة تقليد العلامة

2-جنحة إستعمال علامة مقلدة

3-جنحة إغتصاب علامة مملوكة للغير

4-جنحة بيع أو عرض للسلع و منتوجات عليها علامة مغتصبة أو مقلدة

المحور الثاني: دعوى التقليد:

1-أركان جنحة التقليد

أ-الركن الشرعي

ب-الركن المادي

ج-الركن المعنوي

2-أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد

أ-مالك العلامة

ب-المرخص له بإستعمال العلامة

ج-النيابة العامة.

3-العقوبات الجزائية المقررة

أ-العقوبات الأصلية

ب-العقوبات التكميلية

الخاتمة

المحور الأول: ماهية التقليد:

سنتعرض في هذا المحور إلى مفهوم التقليد (أولا)، ثم إلى صور التقليد(ثانيا) على النحو الآتي:

أولا:مفهوم التقليد:

سنتعرض فيما يلي إلى:

التقليد لغة(1)ثم نعرج بعد ذلك إلى تعريف التقليد إصطلاحا(2)وذلك على النحو الآتي:

التقليد لغة:

يعرّف التقليد في اللغة على أنه عبارة عن إتباع الإنسان غيره بقول أو بفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه[1].

فالتقليد وجه عام هو عكس الإبتكار، إذ هومحاكاة لشيئ ما، والمقلد ناقل عن المبتكر[2]، والتقليد في

الأصل لا يشكل جريمة لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على الحقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الشأن في حقوق صاحب العلامة التجارية.

2- التقليد إصطلاحا:

نتعرض في مسألة التعريف الإصطلاحي إلى التعريف التشريعي(أ)، ثم نتناول التعريف الفقهي للتقليد(ب) على النحو الآتي:

التعريف التشريعي:

أخذ المشرع الجزائري في القانون الجديد(الأمر 06-03)-المتعلق بالعلامات- بالمفهوم الشامل للتقليد و نصه بالإعتداء على الحقوق الإستئثارية لمالك العلامة، و هذا بنصه من خلال المادة26 منه على أنه:

"تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".

أدرج مشرعنا مجمل الإعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد، بيد أن هذه الإعتداءات تأخذ صورا مختلفة، حتى وإن كانت العقوبات المقررة هي ذاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضح من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الإستئثارية ، بيد أن التقليد لا يمس فقط بهذ الحقوق، بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستخدم منتوجا لا يتناسب مع ما كان ينتظره من شرائه و يضر به و بالمجتمع.

علاوة على ذلك قد يمس بالصحة العامة، في حالة تقليد علامة الدواء أو بالسلامة العامة في حالة تقليد قِطع غيار مركبات أو معدات.

ب-التعريف الفقهي:

تعد عملية تعريف المصطلحات القانونية من مهمة الفقه،و لقد عرف هذا الأخير على أنه:

"إصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها، سواء كان

الإصطناع متقنا أو غير متقن،وكل ما يشترط ان يكون كافيا لخداع الجمهور عن الحقيقة الزائفة[3].

وعرفه اخرون على انه:

"إصطناع شيء كاذب على نسق صحيح، و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة، فهو نقل العلامة نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة المقلدة طبقا للأصل من العلامة الحقيقية"[4].

ويعتبر التقليد ايضا تشكيل علامة مطابقة تماما للعلامة الآصلية و الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور و تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شانه ان يخدع جمهور المستهلكين ‘هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة القاضي و إتباعه لعدة قواعد ‘كالمقارنة بين العلامتين أو التشابه الذي يعتبر تقليداهو التشابه الذي من شأنه تضليل الجمهور و إحداث الخلط و اللبس بين المنتجات[5].

وينبغي عند تقدير التشابه بين العلامتين أن يكون المعيار هو تقدير الرجل العادي أي المستهلك المتوسط الحرص و الإنتباه و ليس المستهلك الحاذق الذي يبالغ في القيام بعملية الفحص الدقيق في السلعة قبل شرائها و لا المستهلك المهمل الذي يشتري دون أن يجري أي فحص او تدقيق عليها[6].

ويقوم التقليد على اساس التشابه بين العلامتين دون النظر الى التباين الموجود بينهما ‘مثل وضع علامة لاتتطابق تماما مع العلامة الأصلية‘ولكن تشبهها لحد كبير‘يحافظ على مظهرها العام بإجراء تعديلات طفيفة لإيقاع المستهلك في التضليل[7].

وكمثال عن التقليد بالتشبيه نجد تقليد علامة العطور الاصلية Olympea بإستعمال الرمز olympic.

فالمعمول به عند المقارنة بين علامة اصلية و أخرى مقلدة هو أوجه التشابه بين العلامتين لا أوجه الإختلاف بينهما ‘والمهم هو التشابه بين العلامتين في مظهرهما في مجموعه لا في تفاصيله.

و من هذا المنظور صدر عن محكمة الجزائر في نهاية الستنيات في القضية المطروحة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة"حمود بوعلام" ضد مرزوقي ‘حكم قضى بأن علامة"سليكتو"كانت سابقةالظهور على علامة "سلكترا"التي اودعها السيد:مرزوقي مالك مصنع مشروبات "زرقا"حيث كان يطالب بملكيتها‘وأن علامة "سيلكتو"معروفة وذائعة الصيت و مستعملة منذ مدة طويلة، و أن للطريقة و التسميتين اللتين يقدمان المنتجان بهما أوجه تشابه بشأن الطبيعة والإستعمال، و أن تواجد العلامتين معا الثابت تشابههما كفيل بإحداث اللبس في ذهن المستهلكين، و أن هناك بالتالي تشابها ، و بالتالي فإن

إحتمال وقوع لبس بين العلامتين وارد.

ثانيا: صور التقليد:

نص مشرعنا الوطني في المادة 26 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات على أنه:

"تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

يستشف من محتوى المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التقليد، فتبعا لمدلول التقليد حسب ما يراه، يعدّ تقليد العلامة كل تصرف او كل مساس بحقوق مالك العلامة[8].

و عليه يأخذ التقليد عدة صور، و قد نص المشرع الفرنسي صراحة على هذه الصور في المادة 716 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي[9].

وتتجسد هذه الصور فيما يلي:

1-جنحة تقليد العلامة:

إن قيام جنحة تقليد العلامة التجارية تستوجب وجود علامة تجارية مسجلة وتميز سلعة أومنتوج أو خدمة معينة، ثم يقوم الإعتداء عليها من طرف شخص آخر بموجب عملية التقليد.

2-جنحة إستعمال علامة مقلدة:

إن قيام جنحة إستعمال علامة مقلدة، تتطلب وجود تقليد سابق للعلامة، لكي يتمكن التاجر من إستعمالها.

و تعتبر هذه الجنحة المذكورة آنفا مستقلة عن الجنحة الأولى، و ذلك بغية الحلول دون تملص المتهمين من العقاب، لأن الفاعل مستخدم العلامة المقلدة قد يضبط قبل عرض السلع التي تحمل العلامة المقلدة للبيع، و قد يضبط بعد تقليد العلامة، فهناك فعل و جنحة وسيطة بين جنحة تقليد العلامة و جنحة بيع السلع الحاملة لعلامة مقلدة، و هي جنحة إستعمال علامة مقلدة[10]، كماقد تكون هذه الجنحة في صورة إستعمال العلامة كإسم تجاري، أو كعنوان للمتجر بدون ترخيص من مالك العلامة[11].

3- جنحة إغتصاب علامة مملوكة للغير:

تقع هذه الجنحة عندما يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على المنتجات ‘وهذه العلامة مملوكة للغير وتتخذ هذه الجنحة صور متنوعة ،كأن يقوم المغتصب بنزع العلامة الاصلية و يضعها على منتجاته و يقوم ببيعها ، او ينزع البطاقات الملصقة على المنتجات و يضعها على منتجاته ونكون ازاء هذه الجنحة في الغالب عندما يقوم الجاني باستعمال زجاجات تحمل علامة حقيقية و يقوم بتعبئتها بمنتوج غير المنتوج الاصلي ،كملأ قارورات المشروبات الغازية ،و ذلك بغية تضليل جمهور المستهلكين و الاستفادة من السمعة التي تنطوي عليها العلامة.[12]

4-جنحة بيع او عرض للبيع منتجات عليها علامة مغتصبة او مقلدة:

تتعلق هذه الجنحة بالبائع او العارض او الحائز للمنتجات التي تنطوي على علامة مقلدة او المغتصبة،و لا يهم فب هذا الشان الفاعل الذي قام بوضع تلك العلامة على هذه المنتجات ،و سواء كانت تلك المنتجات اقل او اكثر جودة من تلك التي تمتاز بها المنتجات التي تنطوي على العلامة الاصلية.[13]

مما تقدم،يعد كل من باع هذه السلع مرتكبا لهذه الجريمة ،سواء علم البائع بذلك ام لا،و سواء جنى من وراء ذلك ربحا او لم يجني. و بالنسبة للمشتري لا علاقة له بهذا الفعل الاجرامي طالما لم يعلم بحقيقة هذه المنتجات،و لم يعرض تلك المنتجات للبيع،أما اذا فعل ذلك فيتعرض للعقوبة .[14]

المحور الثاني:دعوى التقليد:

يسوغ لمالك العلامة المسجلة في حالة تقليد،او تشبيه،او اغتصاب علامته من طرف الغير ان يطرق باب القضاء بموجب دعوى قضائية تتمثل في دعوى التقليد لحماية علامته. فما هي اركان هذه الجريمة؟

1-أركان جنحة التقليد:

لا نكون بصدد جريمة تقليد العلامة التجارية إلا بتوافر ثلاث أركان سنعرضها على التوالي:

أ-الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانون يجرم فعل التقليد، و من ثم يعاقب على (جنحة) تقليد العلامة التجاريةويتمثل هذا النص في نص المادة 26 من الأمر رقم06-03 التي جاء في متنها مايلي :

".... تعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستأثارية لعلامة قام الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 أدناه".

فلا يمكن بحال من الأحوال معاقبة شخص إلا في ظل وجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعيةالجرائم و العقوبات، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من تقنين العقوبات الجزائري.

ب-الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في إصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها و تضفي إلى خداع المستهلك فيعتقد أنها العلامة الأصلية، و مثال ذلك تغيير أحد حروف الكلمة كعلامة "سيليا" و "سينيا"، أو ترجمة العلامة بلغة أجنبية كترجمة للعلامة " DANIS"إلى "دانيس"، كما قد يحدث إلتباسا لتشابه العلامات من حيث النطق كعلامة"BIC"و"BYC".

و يشترط هنا لتحقيق الركن المادي وجود علامة أصلية مسجلة مسبقا لدى الجهة المختصة بذلك.

و يجب أن ننوه إلى أن القضاء عندنا في مسألة تقديره للتقليدن ينظر إلى التشابه الإجمالي بين العلامات، و يقصد بذلك العناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية، أسوة بإجتهاد القضاء الفرنسي، فمن معايير التشابه بين العلامات نذكر ما يلي:

-إن العبرة بأوجه التشابه و ليس بالإختلاف بين العلامات.

-إن العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفاصيل و الجزيئات.

-العبرة بالتشابه بإستعمال حاستي النظر و السمع معا (الكتابة و اللفظ).

-يجب الأخذ بعين الإعتبار مستوى و نوعية المستهلكين عند تقدير مسألة التشابه.

ج-الركن المعنوي:

من المعلوم أنه لا نكون بصدد جريمة إلا بتوفر الركن المعنوي و هو القصد الجنائي، أو سوء نية المقلد، فالركن المعنوي يتمثل في النية الجرمية (جرم التقليد)، الجدير بالذكر أن المادة 26 (من الأمر 06-03) لم تشير إلى هذه النية مما يخلق لبسا حول هذه المسألة، بيد أن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة (المعهد الوطني للملكية الضاعية) يفترض علم الجميع بها، و ليس للجاني أن يعتذر بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض، و لا يمكن إعتبار الجهل بالقانون عذرا، كما هو معروف[15].

2-أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد:

يمكن مباشرة الدعوى الجزائية المتعلقة بتقليد العلامة من طرف الجهات التالية:

أ-مالك العلامة:

بإعتباره الحائز على ملكية العلامة'فيسوغ للمالك في إطار هذه السلطة مباشرة دعوى تقليد العلامة بنفسه'و لايكفي وقوع الإعتداء بل يمكنه مباشرة هذه الدعوى في حالة كان الإعتداء وشيك الوقوع[15]'

وهذا ماتضمنته المادة 28من الأمر 06-03بنصهاعلى أن:

"لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة و يستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب او يرتكب اعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب[16].

وبما أن جريمة التقليد جنحة فإن فرع الجنح هو المختص بالنظر و الفصل في كل الإنتهاكات المنصوص عليها في القانون[17].

ب-المرخص له بإستعمال العلامة:

يسوغ ايضا للمرخص له باستعمال العلامة مباشرة دعوى التقليد عوض المالك 'اذا لم يتفق الطرفان بموجب العقد على عكس ذلك'وهذا ماورد في نص المادة 31من الأمر06-03 على النحو التالي:

"عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص يمكن المستفيد من حق استئثار في إستغلال علامة أن

يرفع بعد الإعذار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه".

و يفهم أيضا من هذا أن المرخص له ملزم بإعذار المالك قبل رفعه دعوى التقليد حتى لوكان هناك اتفاق سابق في العقد يقضي باحقية المرخص بمباشرة هذه الدعوى عوض المالك.

ج-النيابة العامة:

منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و ذلك بصفتها ممثلة للحق العام ،فيجوز لها ممارسة صلاحيات تحريك دعوى تقليد العلامة متى تبين لها ان هذا الاجراء ضروري لحماية المجتمع و الحفاظ على النظام العام ،و من الناحية العملية لا تقوم النيابة العامة بتولي تحريك الدعوى مباشرة لانه لا يتصور علمها بقيام الجريمة،لذلك فغالبا ما يتولى اجراءات تحريك الدعوى مصالح مكافحة الغش التابعة لمديرية التجارة،و في كل الاحوال فان مباشرة دعوى تقليد العلامة تبقى من اختصاص النيابة العامة سواء تلك التي حركتها بنفسها او قام بتحريكها صاحب العلامة.[18]

اما فيما يخص المحكمة المختصة التي ترفع على مستواها دعوى التقليد ،فهي المحكمة التي كان في دائرة اختصاصها مكان وقوع التقليد ،او محل اقامة المتهم او محل القبض عليه(المادة329 من الامر66-155المؤرخ في 08يونيو 1966يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل و متمم لا سيما بالامر رقم02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.).

اما من حيث الاختصاص النوعي فيحق لكل محكمة ان تنظر في دعوى التقليد دون تحديد اي محكمة ، فالاصل ان المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه القانون بنص صريح.[19]

3-العقوبات الجزائية:

اقر المشرع الجزائي لمرتكب جنحة تقليد العلامة التجارية اضافة الى العقوبات المدنية،عقوبات جزائية،و تتمثل هذه الاخيرة في عقوبات اصلية(أ)،و عقوبات تكميلية(ب)، و هذا ماسنوضحه تاليا:

أ-العقوبات الاصلية:

تتجسد العقوبات الاصلية كما اقرها مشرعنا الوطني في:الحبس،و الغرامة المالية،و قد تقتصر على

احداهما فقط.

-الحبس:

يعتبر الحبس من العقوبات الاصلية الصارمة السالبة للحرية المقررة لكل من يعتدي على حقوق صاحب العلامة التجارية.

وتتراوح مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين بمقتضى المادة32من الامر رقم06-03حيث تنص على ان :

(...كل شخص ارتكب جنحة التقليد،يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين...).[21]

-الغرامة المالية:

تعتبر الغرامة المالية بمثابة العقوبة الثانية من العقوبات الاصلية الصارمة المقررة على كل مرتكب لجنحة التقليد،و هي عبارة عن مبلغ من المال يدفع للادارة المختصة.

وتقدر قيمتها ب:مليونين و خمسمائة دينار'الى عشرة ملايين دينار'و هدا ما يستشف من نص المادة 32من الأمررقم 06-03السالفة الذكر.

ب-العقوبات التكميلية:

الى جانب الحبس و الغرامة المالية'أقرّ المشرع عقوبات أخرى بهدف الحدّ من الفعل الضار'فيسوغ للقاضي الحكم بها في حالات معينة، على وجه الإختيار، و أحيانا أخرى يكون الحكم بها على وجه الإلتزام، و يتعلق الأمر بالمصادرة، و الإتلاف، و المغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، و هذا ما سنبينه تاليا:

-المصادرة:

تعتبر المصادرة عقوبة من العقوبات التكميلية، و تتمثل في الرجوع إلى الدولة لكل المنتجات و الأدوات التي تكون موضوع إرتكاب جنحة التقليد، غير أن القاضي مجبر بالحكم بالمصادرة في حالة الحكم بعقوبة جزائية. بمعنى أنه يتم الحكم بالمصادرة إلى جانب الحكم بالحبس أو الغرامة المالي تجسيدا لروح نص المادة (32) من الأمر رقم 06-03....

"كل شخص إرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط مع:

-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

-مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي أستعملت في المخالفة.

-إتلاف الأشياء محل المخالفة (حسب المادة 32 من الأمر 06-03 المشار إليه آنفا).

الجدير بالذكر أن أمر المحكمة بمصادرة كل الأشياء، التي أستعملت في إرتكاب أفعال التعدي على العلامة التجارية يعد تبريرا لما لهذ الأخيرة من حساسية تستدعي سرعة التصرف؛ و ذلك من شأنه أن يساعد في إنقاذ سمعة العلامة من التدهور.

-الإتلاف:

تأمر المحكمة إلى جانب المصادرة، بإتلاف جميع الأختام و نماذج العلامة، أي جميع الأدوات و الأشياء التي أستخدمت في إرتكاب جنحة التقليد[24].

و يتم الحكم بالإتلاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الجزائية بمقتض نص المادة 32 من الأمر 06-03.

الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

يعتبر الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة من العقوبات التكميلية، و هذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، فيأمر القاضي بغلق المؤسسة التي إرتكبت فيها جنحة تقليد العلامة، و هذا حسب ما إنطوت عليه المادة 32 السالفة الذكر.

في هذا الصدد نآخذ على المشرع الجزائري أنه لم تحدد المدة التي تغلق فيها المؤسسة في حالة الغلق المؤقت[25]، كما أنه لم يتناول مصير عمال المؤسسة بعد غلقها نهائيا.

الخاتمة:

قسمنا مداخلتنا هاته الموسومة ب:

جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري_دراسة وصفية'تحليلية الى محورين على النحو الأتي:

-تطرقنا في المحور الأول (ماهية التقليد) إلى مفهوم التقليد لغة (1) و إصطلاحا (2): تشريعا (أ) و فقها (ب)، ثم تطرقنا إلى صور التقليد (ثانيا) سواء جنحة تقليد العلامة (1) و جنحة إستعمال علامة مقلدة(2) و كذا جنحة إغتصاب علامة مملوكة للغير(3)، ثم ختمناها بالصورة الأخيرة المتمثلة في جنحة بيع أو عرض للسلع منتوجات عليها مغتصبة أو مقلدة(4).

-و تطرقنا في المحور الثاني:

و من خلال المحور الثاني، تناولنا فيه موضوع دعوى التقليد حيث تطرقنا إلى:

-أركان جنحة التقليد من حيث الركن الشرعي (أ) و المادي (ب) و المعنوي (ج)، ثم في نقطة أخرى إلى الاشخاص اللذين يملكون الحق في رفع دعوى التقليد و حصرناهم في مالك العلامة (أ) ، المرخص له بإستعمال العلامة (ب)، و النيابة العامة (ج) بكونها ممثل الحق العام.

و عرجنا بعد ذلك إلى العقوبات الجزائية المقررة لمقلد العلامة التجارية(3)، حيث قسمنا المشرع الجزائري إلى قسمين:

أ-العقوبات الأصلية(الحبس، الغرامة المالية).

ب-العقوبات التكميلية (المصادرة، الإتلاف، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة).

مما سبق نسجل ما يلي:

نسجل بأن المشرع الجزائري كان موفقا بأخذ التسجيل كواقعة وحيدة لإكتساب الملكية، و هذا ما مكنه من حصر جميع العلامات تحت ضوابطه، حيث تصبح معه جميع العلامات المعروضة للتداول في الأسواق الخاضعة للرقابةالقانونية، و من ثمة تقرير حمايتها (جزائيا على وجه الخصوص).

الإقتراحات:

-1 رغم مساعي المشرع الجزائري لتوفير حماية فعالة للعلامة إلا أن هذه الحماية تبقى دوما قاصرة بحكم عدم مواكبته للتطورات التكنلوجية التي عرفها العالم، و التي أدت إلى تطور وسائل الإنهاكات.

2-حصر المشرع في المادة 1/26 من الأمر 06-03 حصر التقليد في المساس بالحقوق الإستئثارية، بالحقوق الإستئثارية، في حين أن التقليد لا تمس بهذه الحقوق فحسب بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره من شرائه، و يضر به و بالمجتمع.

3- نآخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد المدة التي تغلق فيها المؤسسة في حالة الغلق المؤقت [25]، كما أنه لم يتناول مصيرعمال المؤسسة بعد غلقها نهائيا.

المراجع و الهوامش:

1-ياسين بن عمر، جرائم التقليد المضفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون قضائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011 ص 38.

2-صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الضاعية التجارية، دار الفرقان عمان 1982 ص 201.

3- لعوام وهيبة "الحماية الجزائية للعلامة من خطر التقليد"، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف،عدد 13 ديسمبر 2010، ص 19.

4-حمادي زوبير،"الضوابط القضائية لتقدير جريمة التزييف أو تشبه العلامات المميزة "، نشرة المحامين دورية تصدر عن منظمة المحاميين، سطيف، عدد 11 أفريل 2010 ص 34.

5-مصطفى كمال طه، وال أنور بندق، أصول القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 ص 740-741.

6-سمير فرنان بالي، نوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ص 343.

7-مصطفى بن أمينة، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات ص470 الجزائري- بين العقوبات الردعية و الإجراءات التحفيظية- مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر العدد02،2019 ص47.

8-حمادي زوبير،تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري:ازدواجية في التجريم و العقاب ؟أم ازدواجية في المعنى ؟المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،عدد01،جوان2010ص118

9-szalewski joanna schmidt,droit de la propriété industrielle,dalloz paris,1999,p127.

10-زينة غانم عبد الجبار الصفار ،المنافسة الغير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)،الطبعة الثانية ،دار حامد للنشر و التوزيع،الاردن،2007،ص76.

11-Chavanne Albert,Burst jean jacques,Droit de la propriété industrielle,5eme édition,Dalloz,paris ,1998p732

12-فلفل سميرة(المنافسة الغير المشروعة و حقوق الملكية الصناعية)مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011-2012ص21.

13-سمير فرنان بالي،نوري جمو،الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان2007،ص45).

14-زينة غانم عبد الجبار الصفار،المرجع السابق ،ص84.

15-سمير جميل حسين الفتلاوي،الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص404.

16-يزيد ميلود ،الحماية الجنائية للعلامات التجارية-دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2009-2010ص66

17-لعوارم وهيبة "الحماية الجزائية للعلامة من خطر التقليد"،نشرة المحامي،دورية تصدر عن منظمة المحامين،سطيف ،عدد13ديسمبر 2010ص25.

18-سماح محمدي ،الحماية القانونية للعلامة التجارية-دراسة مقارنة-اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة1السنة الجامعية 2015-2016ص157.

19-زوبير حمادي ،الحماية القانونة للعلامات التجارية ،منشورات الحلبي،لبنان2012ص205.

20-ناصر محمد عبد الله سلطان،حقوق الملكية الفكرية ،اثراء للنشر و التوزيع ،عمان ،2009ص259.

21-المادة 32 من الامر رقم 06-03مؤرخ في 19يوليو 2003.

22-زراوي فرحة صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،حقوق الملكية الادبية و الفنية)الجزء الثاني ابن خلدون،الجزائر ،2001ص281.

23-ميلود سلامي،(النظام القانوني للعلامات التجارية) رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة باتنة،الجزائر ،2012ص185.

24-زراوي فرحة صالح،المرجع السابق،ص281.

25-زراوي فرحة صالح،المرجع السابق ص282